

من أفر قضاة رمضان إلى رمضان آخر

س65: من أفر قضاة رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه؟ الجواب: إذا كان لعذر كأن يكون مريضا أحد عشر شهرا وهو على فراشه، ولم يستطع أن يصوم هذه المدة؛ فليس عليه إلا القضاة، وأما إذا كان تفريطا منه وإهمالا، وهو قادر؛ فإن عليه مع القضاة إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.